

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه الغرة و التحجيل و الوضوء و التيمم .
- ما افترق فيه الغرة و التحجيل .
- افترقا في أنه إذا تعذر غسل اليد أو الرجل بقطع و نحوه استحب غسل موضع .
- التحجيل لئلا يخلو الموضع عن طهارة بخلاف ما إذا تعذر غسل الوجه لعله لا .
- يستحب غسل موضع الغرة كما صرح به الإمام اكتفاء بمسح الرأس و الأذنين و الرقبة .
- فلم يخل الموضع عن طهارة .
- ما افترق فيه الوضوء و التيمم .
- قال البلقيني في التدريب : ينقص التيمم عن الوضوء في إحدى عشرة مسألة : .
- الأولى : كونه في الوجه و اليدين فقط .
- الثانية : لا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف .
- الثالث : لا يجمع به بين فرضين .
- الرابعة : لا يجوز قبل الوقت .
- الخامسة : لا يجوز إلا لعذر .
- السادسة : لا بدمن تقديم الاستنجاء .
- السابعة : لا بد من تقديم إزالة النجاسة على رأي مرجح .
- الثامنة : لا بد من تقديم الاجتهاد على رأي .
- التاسعة : لا يرفع الحدث .
- العاشرة : لا يمسح به الخف .
- الحادية عشرة : لا يباح به الفرض حتى ينويه .
- قلت : و يزداد عليها أنه يبطل بالردة و لا يسقط الفرض مطلقا و لا يسن .
- تجديده و لا تثليثه و يسن فيه النفض و لا يصح نية الفرضية و لا غيرها سوى .
- الاستباحة و يستوي فيه الحدث الأصغر و الأكبر و لا يكفي النية فيه عند الوجه بل .
- يجب عند النقل أيضا و يجب فيه نزع الخاتم و هو في الوضوء سنة .
- فكملت عشرون